قصد للدخول على الخطر ولم يسهل عوده اما الوزن والكيل
فلا حيا جهما الالة نزلت مظنة المشقة فيها منزلة
المحقق ولا مقصود الافراد عطف على المميز الا ان
يقل ثمنها اي تمثل فرد لا تقوم ثمن يعوده ولو مع
الوزن اولم يسكل خلافا للاصل لا يجرد الوزن وخرز
وطف استواؤه تكملة للمشروط فان ظهر عدمه
اي الاستوا خير من عليه الضرر وهو المشتري
في العلو البايع في الانخفاض وجاز في صفقة مكيالان
وجزاف مطلقا خروجا عن الاصل ولا كمع عرض احد
هما كعبد وجزاف مع مكيل لم يخرج احدهما عن الا
صل وهو اي الاصل في الحبوب الكيل وفي الارض
والثياب الجزاف ولا يضاف لجزاف على كيل كصبرة طل
ارد ب بدينار غيره مطلقا من جنسه او جنسه
الامثلة اي جزافا على كيل مجوز معه ثمنا وهو
وصفة وجاز بيع برؤية الصوان كقشر اللوز
وبعض المثلي لا المقوم على الراجح شيخنا الا ان
يكون في شيء كالشاش ثلاثة ثم ان ظهر عيب فللمشتري
التكلم وعلى الوصف وهو مبني البرنامج يكتب فيه
اوصاف المبيع فان تنازعا بعد غيبة المشتري على

تصديق



تصديق البايع كما في بن حلف البايع انه موافق وبرؤيه
ان لم يتغير بعدها او كان على الخيار ولو حاضرا
فان تنازعا في بقا الصفة فالقول للموافق للعادة و
حلف ان لم تقطع له شيخنا ويكفي واحد من اهل
المعرفة على المعتمد فان اشكل حلف البايع لحلاف
المبيع على الصفة فالقول للمشتري بيمينه كما في
الخرشي وعبق ومن قبض دراهم ليريها قبل في ال
رداءة والنقص ولا يلزمه ان يقبل الا ما اتفق النا
س على جودته كما لا يلزمه ان يبدل بعد القبول الا ما
اتفق على رداءته ذكره الخرشي وعلى المفاصلة
قبل الواقع بيمين على البت في العدد والوزن كما في
حش وعلى نفي العلم في الغش الا ان يحقق وتردد في دعوى
التحقيق كفي ان القبض مفاصلة وجاز بيع غائب
عن المجلس ولو على دون يوم كما في حش تعقبا على
الاصل ان وصف ولو من البايع كان كان بخيار ولو حضر
بالمجلس في صندوق وشرطه ان كان على اللزوم
عدم البعد جدا وجاز النقد فيه تطوعا ان بيع
على اللزوم وبالشرط ان كان مع ذلك عقارا او مقوما
على يومين والكاف في الاصل زيادة بوصف غير البايع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)